نظام رقم (50) لسنة 2019

نظام معدل لنظام المكافأة والتعويض وصندوق الادخار للعاملين في جامعة مؤتة

المادة (1): يسمى هذا النظام (نظام معدل لنظام المكافأة والتعويض وصندوق الادخار للعاملين في جامعة مؤتة لسنة 2019) ويقرأ مع النظام رقم (172) لسنة 2003 المشار إليه فيما يلي بالنظام الأصلي وما طرأ عليه من تعديل نظاماً واحداً ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

المادة (2):

يكون للكلمات التالية حيثما وردت في هذا النظام المعاني المخصصة لها أدناه ما لم تدل القرينة على غير ذلك :

الجامعة: جامعة مؤتة

الرئيس: رئيس الجامعة

المجلس: مجلس الجامعة

الصندوق: صندوق الادخار للعاملين في الجامعة

اللجنة: لجنة إدارة الصندوق

العامل: عضو الهيئة التدريسية أو الموظف ممن هو في خدمة الجامعة، على أساس التفرغ الكامل.

المادة (3):

أ. تسري أحكام هذا النظام على العامل في الجامعة اعتبارا من تاريخ تعيينه فيها، وعلى المعين بعقد إذا نصت شروط عقد تعيينه على سريان أي من أحكام هذا النظام عليه .

ب. لا تسري أحكام هذا النظام على المحاضر المتفرغ الذي تنتهي خدمته في الجامعة بهذه الصفة.

ج. **لا يدخل في حساب المكافأة والتعويض المنصوص عليهما في هذا النظام ما يتقاضاه العامل من حوافز الموازي أو أي مقابل عن برنامج التعليم الموازي.**

المكافأة

المادة (4):

أ. يستحق العامل المعين قبل تاريخ 2013/1/1، عند تركه الخدمة في الجامعة نهائيا مكافأة عن خدمته فيها تحسب على أساس الراتب الذي تقاضاه عن الشهر الأخير من خدمته وفق الأسس التالية:

1. على أساس الراتب الخاضع للضمان الاجتماعي اعتباراً من تاريخ شمول العاملين في الجامعة بأحكام قانون الضمان الاجتماعي وحتى إكمال العامل سن الخامسة والستين من عمره.
2. على أساس الراتب الأساسي عن المدة السابقة لتاريخ شمول العاملين في الجامعة بأحكام قانون الضمان الاجتماعي ومدة خدمته بعد إكمال العامل سن الخامسة والستين من عمره.

ب. مع مراعاة أحكام الفقرة (أ) من المادة (5) من هذا النظام، يستحق العامل المعين في الجامعة اعتباراً من تاريخ 2013/1/1 مكافأة خدمة تصرف في نهاية كل سنة وفق الأسس التالية:

1. على أساس الراتب الخاضع للضمان الاجتماعي من تاريخ تعيينه وحتى إكماله الخامسة والستين من عمره.
2. على أساس الراتب الأساسي عن مدة خدمته بعد إكماله الخامسة والستين من عمره.

ج. يفقد العامل حقه في المكافأة نهائيا في أي من الحالات التالية:

1. إذا ثبت عليه بحكم قضائي من محكمة أردنية مختصة انه ارتكب جريمة الخيانة العظمى أو قام بأعمال التجسس لحساب دولة أجنبية أو أي جريمة جنائية أخرى مخلة بأمن الدولة الداخلي أو الخارجي.
2. إذا صدر عليه حكم قطعي من محكمة أردنية مختصة بالحبس لجريمة اختلاس أموال الدولة أو أموال الجامعة أو سرقتها أو لجريمة التزوير في الوثائق الرسمية .
3. إذا ورد نص في أي نظام معمول به في الجامعة يقضي بحرمانه من هذه المكافأة.
4. **إذا انتهت خدمة العامل في الجامعة فاقداً لوظيفته.**

د. **– 1– تحسب مكافأة العامل الذي تنتهي خدمته أثناء إجازته المرضية قبل بلوغه الخامسة والستين من عمره على أساس آخر راتب شهري تقاضاه قبل بدء هذه الإجازة المرضية.**

2– تحسب مكافأة العامل الذي تنتهي خدمته في أي يوم من أيام الشهر على أساس راتبه المستحق في نهاية الشهر.

المادة (5):

أ. تدفع المكافأة للعامل على النحو المبين أدناه ، ولهذه الغاية تحسب أجزاء السنة على أساس نسبتها إلى السنة الكاملة:

1. راتب شهر واحد عن كل سنة من سنوات الخدمة الخمس الأولى.
2. راتب شهر ونصف الشهر عن كل سنة من سنوات الخدمة الخمس الثانية.
3. راتب شهرين عن كل سنة من سنوات الخدمة الخمس الثالثة.
4. راتب ثلاثة أشهر عن كل سنة من سنوات الخدمة التي تلي ذلك.

ب. للعامل حق الحصول على نسبة من المكافأة التي يستحقها على أن لا تقل خدمته في الجامعة عن عشر سنوات وان لا تزيد هذه النسبة على (50%) وتحدد أسس هذه النسبة وكيفية صرفها وسائر الأمور المتعلقة بها بمقتضى تعليمات يصدرها المجلس لهذه الغاية.

ج. يتم صرف المكافأة المستحقة للعامل عند انتهاء خدمته في الجامعة بعد تنزيل ما دفع على حسابها بمقتضى أحكام الفقرة (ب) من هذه المادة.

التعويض

المادة (6):

أ. إذا أصيب العامل أثناء قيامه بعمله، دون تقصير أو إهمال منه، بعاهة جسمانية نشأت عن طبيعة عمله مباشرة، ولا تحول دون استمرار خدمته في الجامعة بمقتضى قرار من اللجنة الطبية المختصة المعتمدة لدى الجامعة ، فيدفع له تعويض بنسبة مئوية من كامل الراتب الذي تقاضاه عن آخر سنة تساوي نسبة الضرر الذي لحق به وفقا لقرار هذه اللجنة.

ب. ذا أصيب العامل بأي عاهة جسمانية **نشأت عن طبيعة عمله** تحول دون استمرار خدمته في الجامعة بمقتضى قرار من اللجنة الطبية المختصة فيدفع له ما يلي :

1. راتب الشهر الذي يلي تاريخ الإصابة .
2. راتب الإجازة السنوية المستحقة له حتى تاريخ الإصابة .
3. المبالغ المستحقة لحسابه في الصندوق .
4. مقدار مكافأة نهاية الخدمة المستحقة له عن خدمته وفقا لأحكام المادتين (4) و (5) من هذا النظام.
5. تعويض بنسبة مئوية من الراتب **الإجمالي** الذي تقاضاه عن آخر سنة كاملة تساوي نسبة الضرر الذي لحق به وفقا لقرار اللجنة الطبية المختصة ، أما إذا كانت الإصابة

كلية تجعله بحكم المقعد أو عاجزا عن إعالة نفسه بنفسه فيدفع له تعويض مقداره راتب سنة كاملة على أساس آخر راتب **إجمالي** شهري تقاضاه.

ج. **إذا توفي العامل بسبب عمله أو أثناء قيامه به فيدفع لورثته تعويض يعادل راتب سنة كاملة على أساس الراتب الإجمالي الشهري الأخير إضافة إلى حقوقه المالية الأخرى المستحقة له من الجامعة.**

المادة (7): يجوز للجامعة أن تعقد لمصلحة العاملين فيها عقد تأمين جماعي ضد جميع الحوادث والطوارئ بحيث لا يتجاوز مقدار التأمين الراتب السنوي الإجمالي لكل منهم محسوبا على أساس نهاية أعلى مربوط الرتبة أو الدرجة التي كان يشغلها عند إبرام عقد التأمين، ويحل هذا التأمين محل مسؤولية الجامعة عن التعويض المذكور في البند (5) من الفقرة (ب) من المادة (6) من هذا النظام.

المادة (8): يتم عرض قرار اللجنة الطبية المختصة على المجلس الذي يقرر دفع مقدار التعويض وذلك بنسبة الضرر الذي قدرته هذه اللجنة وعلى أساس مراعاة ظروف الحادث.

صندوق الادخار

المادة (9):

أ- ينشأ في الجامعة صندوق يسمى (صندوق الادخار للعاملين في الجامعة) يكون الاشتراك فيه إلزاميا للعاملين فيها.

ب- يقتطع لحساب الصندوق (5%) من راتب العامل الأساسي الشهري وتساهم الجامعة في الحساب بضعف هذه النسبة

ج- تودع أموال الصندوق في حساب خاص في احد البنوك المعتمدة لدى الجامعة.

المادة (10):

أ. يتولى إدارة الصندوق لجنة تسمى (لجنة إدارة صندوق الادخار) برئاسة الرئيس أو من ينتدبه من نوابه وعضوية كل من:

1. مدير وحدة الشؤون المالية في الجامعة.
2. ثلاثة من المشتركين في الصندوق يسميهم المجلس بناء على تنسيب الرئيس لمدة سنتين قابلة للتجديد لمرة واحدة ويجوز له وبالطريقة ذاتها تغيير أي منهم بتعيين بديل له للمدة المتبقية من عضويته.

ب. تتولى اللجنة المهام والصلاحيات التالية:

1. تنفيذ السياسة العامة للصندوق التي يقررها المجلس.

2. استثمار المبالغ المتجمعة في الصندوق بالطريقة والشروط التي تراها مناسبة.
3. وضع التقرير السنوي للصندوق وإعداد البيانات المالية الختامية وميزانية الصندوق عن السنة المالية المنتهية.

ج. تجتمع اللجنة بدعوة من رئيسها كلما دعت الحاجة إلى ذلك ويتكون النصاب القانوني لاجتماعاتها بحضور ما لا يقل عن أربعة من أعضائها على أن يكون رئيسها من بينهم وتتخذ قراراتها بأغلبية أصوات أعضائها على الأقل.

المادة (11):

أ. للجنة الموافقة على صرف جزء غير مسترد من مستحقات رصيد العامل في الصندوق لا تزيد نسبته على (50%) منها وعلى أن لا تقل خدمته في الجامعة عن سبع سنوات وذلك بمقتضى تعليمات يصدرها المجلس على أن تتضمن تحديد هذه النسبة ومقدار ما يصرف منها من مدخرات العامل ومن مساهمة الجامعة وما تحقق له من أرباح وأي أمور أخرى.

ب. -لا يحول صرف أي مبلغ من الصندوق للعامل بمقتضى أحكام الفقرة (أ) من هذه المادة دون استمرار اشتراكه فيه ، ويصرف له عند انتهاء خدمته أو إنهائها ما تبقى له من رصيده في الصندوق والأرباح المتحققة له ولا يتم الصرف إلا بعد تبرئة ذمته من الجامعة.

المادة (12): لا يجوز صرف أي مبلغ للعامل من المكافأة المستحقة له أو الادخار بمقتضى أحكام المادتين (5) و (11) من هذا النظام إلا إذا قدم إقرارا خطيا أمام مدير وحدة الشؤون المالية في الجامعة وبكفالة اثنين من العاملين فيها لا تقل خدمة أي منهما عن عشر سنوات بأن المبلغ هو سلفه قابلة للاسترداد من قبل الجامعة إذا تبين أن العامل كان قد فقد الحق في الحصول على ذلك المبلغ أو حرم منه لأي سبب من الأسباب المنصوص عليها في هذا النظام.

المادة (13):

أ. إذا انتهت خدمة العامل في الجامعة دون أن يحدث ما يستوجب حرمانه من حقوقه، بمقتضى أحكام الفقرة (ب) من هذه المادة ، فيدفع له أو لورثته في حال وفاته ما يلي:
1. المبالغ المستحقة له في الصندوق.
2. المبالغ المستحقة له من المكافأة والتعويض عن مدة خدمته في الجامعة.

ب. لا يحق للعامل تقاضي أي مبلغ من نسبة مساهمة الجامعة في الصندوق والأرباح المتحققة لها بسبب عدم تثبيته في الخدمة أثناء مدة التجربة أو فقده لوظيفته في الجامعة

أو عزله منها أو إذا ترك الخدمة فيها دون موافقة الجهة صاحبة الصلاحية بشأن إنهاء الخدمة أو انتهائها وذلك بمقتضى الأنظمة المعمول بها في الجامعة.

المادة (14): للجنة منح قرض للعامل من الصندوق وتحدد شروط صرف هذا القرض والحد الأعلى له ومدة سداده وسائر الأمور المتعلقة به بمقتضى تعليمات يصدرها المجلس لهذه الغاية

المادة (15): يصدر المجلس التعليمات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا النظام على أن لا تخالفها أو تتعارض معها.

المادة (16): يلغى نص البند (4) من الفقرة (أ) من المادة (2) من نظام تطبيق بعض أنظمة الجامعة الأردنية على جامعة مؤتة رقم (24) لسنة 1990 على أن تبقى التعليمات الصادرة بمقتضاه سارية المفعول إلى أن يتم إلغاؤها أو استبدال غيرها بها وفقا لأحكام هذا النظام وخلال مدة لا تتجاوز سنة واحدة من تاريخ نفاذ مفعوله.